

شايان حال واحد مخصوصه باعتبار تعيين الحقيقة
في الذهب وشباعه باعتبار ان لكل يتخلف من الاخصاص
ثوبه قسطا من تلك الحقيقة في الخارج والذي اختاره
والد المصنف ان علم الجنس باعتبار وقوعه على الافراد
حقا اذا دخلت عليه الالف واللام الجنسية صار
مساويا لعلم الجنس لان الالف واللام الجنسية تعريف
الماهية وفرع على ذلك ان علم الجنس لا ينفى ولا يجمع لان
الحقيقة من حيث هي لا تقبل جمعا ولا تنفيه لان التثنية
والجمع انها هولا لا فردا لكن صرح بن السمعاني في القواعد
ان الالف واللام الداخلة على اسم الجنس لعهد الجنس
لا للتعريف وقال بن الحاجب في شرح المفصل في الفرق
بين اسامه واسدان اسم موضوع لفردين من افراد النوع
لا يعينه فالعدد في من اصل الوضع واسامه من نوع
الحقيقة المتجده في الذهب فان اطلقت اسما على واحد اطلق
على اصل وضعه واذا اطلقت اسامه على الواحد فاما
اردت للحقيقة ويلزم من ذلك التعدد في الخارج
فالتعدد فيه ضمنا لا قصدا بالوضع وهذه الفروق
ان اريد بها ان وضع اللغة ذلك يحتاج الي دليل
والان في تحكما **ص** له الاشتقاق رد لفظ الجاهل

ولو

ولم يجانف المناسبة بينهما في المعنى والحروف الاصلية
س قوله رد اللفظ خيرا والمراد به جعل احدهما
اصلا والاخر فرعيا والفروع مردود الى اصل مثل
اللفظ الاسم والفعل وقوله ولو جازا اشار الى
ان الاشتقاق يكون من حقيقة ولا خلاف فيه ويكون
من جاز وبخالف فيه القاضي ابو بكر والغزالي واليكنا
تبعوا الاشتقاق من المجازات وقالوا انها يكون الاشتقاق
من الجاهل كالأمر فانه يشق منه الأمر والمأمور
وغيرها باعتبار معناه الذي هو الفعل لكونه مجازا
فيه والراجح لجواز فيه كالحقيقة ويشهد له اجماع
البياسين على صحة الاستعارة التبعية وهي مشتقة
من المجاز لان الاستعارة او لا تكون في المصدر ثم يترق
منه ولاجل الخلاف فيه اني المصنف بل وقوله لما
انما ان يكون فيه معنى الاصل اما مع زياده كالضرب
او المضارب فان الضارب ذات له الضرب واملادونها
كالقتل صدى من القتل وقوله والحروف الاصلية
خروجت الزيادة فلا عبرة بها كاستعمال والاستبان
ولا يشترط في الاصلية ان يكون موجوده لانه ربما حذف
بعضها المانع كحذف الحروف نعم يشترط الترتيب والحروف